الغزالي انه لا كذا في خط المولف وكان الظم بانه ولعله اراد حكاية ما صدر
في الافتا فتامل وهو كما قال معتمد وكلام الغزالي ضعيف مالو كان
الامام مبتدعا لا لمعتزلي ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات
كحنفي اذ اتي بها والمعتمد ان الصلاة خلفه ككل مخالف محصلة لفضيلة
الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم
علي المعتمد كما في شم ر والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة
وان توقف في ذلك زي ه ملخصا من اج في اول الوقت المحبوب
الاولي اسقاط اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع اذا لم
يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المامومين
ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت
بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة اهـ من شم البهجة ومن عليه
امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر معه احد يصلي معه
لانه لا يفوت المقصود بالمعصوم بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه
لا تعلم بلا متعلم قل على الجلال المحلي فرع لو اقام الجماعة الجن سقط
بهم فرض الكفاية ان كانوا على الصورة البشرية والا فلا كما بحثه اج
لوسوسة غير ظاهرة اي خفية وقدرها بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع
ركنا قصيرا قل في غير الجمعة الاولي اسقاطه كما قاله قل فراجعه
ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام والا انعقدت فرادى على المعتمد
الا ان يرضى اي تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا بذلك فان ظهرت
قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل ولو احس الامام الحاصله
انه يسن انتظار الامام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة ان يكون ذلك
الانتظار في الركوع او التشهد الاخير والاكره اذ لا فايدة له وان لا يخشى
فوت الوقت وان يكون الداخل محل الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره
لله تعالى لا للتودد ونحوه والاكره وان لا يبالغ في الانتظار ولو بضم
انتظار ما معهم الي اخر والاكره وان لا يميز بين الداخلين والاكره
وان يظن ان يقتدي به ذلك الداخل وان يظن انه يدرك ادراك الركعة
بالركوع وان يظن انه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام
وقصد

صحيحة

[illegible]

الاحرام وغير ذلك تنبيه الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد
وقوله ان لم يبالغ في الانتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو
بالغ ومثله امام قوم راضين بالتطويل علي المعتمد ويسن اعادة المكتوبة
الخ حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة وعبارة م ر والجماعة
من اولها الي اخرها قال قل فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير
سلامه عن سلام الامام بطلت اه وعبارة م ر والجماعة في المعادة بمنزلة
الطهارة لها ونية الفرضية وان تكون الاولي صحيحة وان لم تغنه عن القضا
وان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا والماموم
حنفيا او مالكيا لا يرى جواز الاعادة لم تصح لان الماموم يرى بطلان
الصلاة فله فروع وان تعاد مرة فقط وان تكون مكتوبة او نافلة
تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان لحديث لا وتران في ليلة وخرجت
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل
بها فان اعادها صحت ووقعت نفلا كما في شم ر ودخل في المكتوبة الجمعة
وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الي بلد اخرى على
الاوجه ورخص اي شروع في اعذار الجماعة المرخصة في تركها
كمشقة مطر من اضافة المسبب للسبب وشدة ريح اي ريح شديدة
فهو من اضافة الصفة للموصوف بليل او وقت صبح ومثله ريح السموم
بحضرة طعام وما قرب حضوره كالحاضر قال قل فياكل حتى يشبع على المعتمد
ومشقة مرض وان لم يسقط القيام في الفرض وبالخايف اعسار جملة
حالية لباس لا يليق او ركوب كذلك والمتاذي بريح كريه اي لا بقصد
اسقاط الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور وان
تاذي به غيره قل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل واكلها
مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير
المسجد اي راجعه وهذا هو الظم هو المعتمد بشرط ان يكون المعذور
ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتات له اقامة الجماعة
في بيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها وخرج من كان السبب
باختياره كالمتاذي بريح كريه وخرج من تاتى له اقامة الجماعة في بيته وهذا

[illegible]